

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية صرف المنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسسات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة التالية :

- المدارس الوطنية للهندسة المعمارية ؛
- المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

المادة الثانية

يتم خلال شهر مارس من كل سنة مالية، تحويل الغلاف المالي الإجمالي المخصص للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الحساب البنكي المحدث من لدن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تحت رقم 310810100002470161540177، المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بناء على الوضعية المحاسبية المعدة، وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، والتي تهم الطلبة الممنوحين برسم السنة الدراسية الجارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023).

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 922.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث المدارس الوطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة وتطوان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يتعلق بإعادة تنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير،

*

* *

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية صرف المنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسستين التابعتين لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات التاليتين :
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المعهد العالي للصيد البحري.

المادة الثانية

يتم خلال شهر مارس من كل سنة مالية، تحويل الغلاف المالي الإجمالي المخصص للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسستين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، إلى الحساب البنكي المحدث من لدن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تحت رقم 310810100002470161540177، المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بناء على الوضعية المحاسبية المعدة، وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، والتي تهم الطلبة الممنوحين برسم السنة الدراسية الجارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 968.23 صادر في 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملحق بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري ،

*

* *

